

## الدر المختار

حل لها تزوجه ( أو أقرا بذلك جميعا ثم أكذبا أنفسهما وقالوا ) جميعا ( أخطأنا ثم تزوجها ) جاز ( وكذا ) الإقرار ( في النسب ليس يلزمه إلا ما ثبت عليه ) فلو قال هذه أختي أو أمي وليس نسبها معروفا ثم قال وهمت صدق وإن ثبت عليه فرق بينهما ( و ) الرضاع ( حجة المال ) وهي شهادة عدلين أو عدل وعدلتين لكن لا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي